

دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر

رافع إيمان

جامعة باجي مختار عنابة / الجزائر

imenrafa22@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2018/03/20؛ تاريخ القبول: 2019/05/25؛ تاريخ النشر: 2019/12/31



ملخص:

تعد جريمة الاتجار بالبشر شكلا من أشكال الجريمة المنظمة الدولية، حيث يتم استدراج الضحايا باستخدام الخداع والإكراه، ويتم الاتجار بهم بين البلدان والمناطق، الشيء الذي يحرمهم من حريتهم واستقلاليتهم، مما يعرضهم لمختلف أشكال العنف الجسدي والنفسي، وبالتالي المساس بحقوقهم، الشيء الذي أدى إلى ضرورة تكثيف الجهود سواء على المستوى الدولي والإقليمي والوطني من أجل مكافحة هاته الجريمة، ومن بين أهم الآليات والميكانيزمات التي تعمل على محاربة ومواجهة هاته الجريمة " المنظمة الدولية للشرطة الجنائية" (منظمة الأنتربول)، والتي تعمل على منع هاته الجريمة عن طريق إيجاد الوسائل الكافية لإنجاز دراسات معمقة واقتراح الحلول العملية واعتمادها، وكذا ضمان التعاون والتنسيق بين الدول لأجل تعقب المجرمين والقبض عليهم في أية دولة كانوا... الخ...، ويحاول هذا المقال إلقاء الضوء على الجهود التي تبذلها منظمة الأنتربول في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر، وهذا من خلال دراسة الموضوع في ثلاث نقاط أساسية تمثلت في التطرق بداية إلى ماهية جريمة الاتجار بالبشر، ثم إلى دراسة نظرية لمنظمة الأنتربول الدولي وفي الأخير نسلط الضوء على الجهود التي تبذلها المنظمة في مكافحة الاتجار بالبشر.

الكلمات المفتاحية: الاتجار بالبشر، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، مكافحة.

Abstract:

The crime of trafficking in human beings is a form of international organized crime, where victims are lured by deceit and coercion and trafficked between countries and regions, depriving them of their freedom and independence, exposing them to various forms of physical and psychological violence and thus infringing on their rights. Intensify efforts at the international, regional and national levels to combat this crime. Among the most important and mechanisms in combating and countering this crime is the International Criminal Police Organization (INTERPOL), which works to prevent this crime by finding sufficient means to carry out in-depth studies and propose practical solutions and adoption, as well as to ensure cooperation and coordination between countries to track criminals and arrest them in any country they. . . etc. . . This article attempts to shed light on INTERPOL's efforts to combat human trafficking by examining the subject in three key points: first, what is the crime of human trafficking, and then a theoretical study by INTERPOL International. Finally, we highlight the efforts of the organization in combating human trafficking.

key words: Human Trafficking, International Criminal Police Organization, Combating.

مقدمة:

يعتبر الاتجار بالبشر أحد أنشطة المنظمات الإجرامية، لكونها تدر عوائد مالية طائلة، كما أن طبيعة هاته الظاهرة، تتطلب حركة فعالة بين الدول، فالمجرمون يحركون الضحايا من مجتمعاتهم المحلية إلى مناطق أخرى غالبا تكون خارج بلادهم حتى يكون الضحايا معزولين تماما وغير قادرين على التحدث بلغتهم الأم، ولا يستطيعون التواؤم مع الثقافة الغريبة عنهم، الشيء الذي يفقدهم الدعم المادي والمعنوي لمقاومة استغلالهم، إلى جانب مخاطر العنف وكذا الإدمان والمشاكل الصحية الناجمة عن الاستغلال الجنسي والجسدي لهم.

ويلاحظ أن حجم الاتجار بالبشر في جميع أنحاء العالم قد بلغ حدا مذهلا، فقد أصبح من بين أهم التحديات التي ينبغي السعي للقضاء عليها، ولا يمكن حل هاته المشكلة إلا عن طريق العمل على مكافحة هذه الجريمة البشعة والحد منها، خاصة مع

تنوع وتطور انماط هذه الجريمة، الأمر الذي أصبح من المستحيل مكافحة هذا الصنف من الجرائم دون تعاون دولي فعال، ومن بين أهم الآليات المختصة في محاربة هاته الجريمة منظمة الشرطة الجنائية العالمية التي تعد من ابرز نماذج المنظمات العالمية العاملة في مجال التعاون الشرطي لمكافحة الجريمة عامة وجريمة الاتجار بالبشر خاصة.

وسنحاول من خلال هاته الدراسة توضيح دور المنظمة في مكافحة هاته الجريمة وذلك من خلال الإجابة على الإشكالية الآتية: ماهو الدور الذي تبذله منظمة الشرطة الجنائية العالمية للحد من جريمة الاتجار بالبشر؟ وما مدى فعالية جهود المنظمة في مكافحة هذا النمط الإجرامي الخطير؟

للإجابة عن الإشكاليتين اتبعت المنهج الوصفي التحليلي باعتباره الأنسب لدراسة ظاهرة الاتجار بالبشر ومكافحتها من طرف منظمة الأنتربول وفقا للخطة الآتية:

المبحث الأول: ماهية جريمة الاتجار بالبشر

المبحث الثاني: دراسة نظرية لمنظمة الأنتربول الدولي

المبحث الثالث: جهود الأنتربول الدولي في مكافحة الاتجار بالبشر

المبحث الأول: ماهية جريمة الاتجار بالبشر

حتى نستطيع معرفة ماهية جريمة الاتجار بالبشر، ينبغي في بادئ الأمر التطرق لمفهوم هذا النوع من الجرائم (المطلب الأول) وكذا بيان أشكالها والوسائل المستعملة لارتكاب هذه الجريمة (المطلب الثاني)

المطلب الأول: مفهوم جريمة الاتجار بالبشر

لقد شهد العالم في الآونة الاخيرة تصاعد ظاهرة الاتجار بالبشر، فمع انهيار الكتلة الشيوعية، وتنامي بؤر النزاعات المسلحة سواء الداخلية أو الدولية منها، ووجود العديد من الدول التي تعاني من الإضطرابات الداخلية وعدم الاستقرار، نشأت ظروف معينة سهلت وجود مورد متجدد من الضحايا، تمهل منه عصابات الجريمة المنظمة عبر الوطنية لاجل تحقيق الارباح من وراء استغلال ضحايا هذه الجريمة⁽¹⁾، وسنتطرق إلى تعريف

(1) سالم ابراهيم بن احمد النقي، جرائم الاتجار بالبشر واستراتيجيات مكافحتها على الصعيدين الدولي =

الاتجار بالبشر (الفرع الأول) وأسباب ودوافع جريمة الاتجار بالبشر (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف جريمة الاتجار بالبشر

لقد شهدت جريمة الاتجار بالبشر تطورا كبيرا على مستوى العالم، وهو ما دفع بالمجتمع الدولي إلى التوجه للتعاون في سبيل مكافحة والقضاء نهائيا على هذا النمط الإجرامي، فحسب احصائيات منظمة الأمم المتحدة فقد قدرت حجم الاتجار بالبشر باكثر من أربعة ملايين شخص يتم الاتجار بهم عبر الحدود سنويا أغلبهم من النساء والأطفال⁽¹⁾.

والاتجار مصطلح مشتق من التجارة (commerce)، والتجارة في اللغة اللاتينية من السلعة، والتجارة عموما هي: "ممارسة البيع والشراء"، والتاجر هو الذي يمارس الأعمال التجارية على وجه الاحتراف، والاتجار عموما هو مزاوله أعمال التجارة لتقديم السلع إلى الغير بمقابل بطريقة البيع والشراء⁽²⁾.

فالأتجار يرد على السلع عن طريق البيع والشراء، ولقد اصبح البشر وخاصة النساء والاطفال (الفئات الهشة) كسلعة تباع وتشتري، حيث بلغت خطورة عصابات الإجرام المنظم في الاتجار بالأشخاص كما يتاجرون بالسلاح والمخدرات.

وعلى الرغم من وجود مجموعة من الوثائق الدولية المشتملة على قواعد وتدابير عملية لمكافحة الاتجار بالبشر، إلا أنه لا يوجد تعريف متفق عليه لجريمة الاتجار بالبشر، إلا أن المادة الثالثة فقرة (أ) من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة.

والإقليمي، الطبعة الأولى، الدليل للدراسات والتدريب واعمال الطباعة والنشر، القاهرة، 2012، ص35.
(1)-United Nation, common human rights, statement integration of the human rights of women and the gender perspective, UN. DOC. E/CN. 4/NGo/40.

(2) عبد القادر الشخلي، جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوبتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009، ص 15 – 16.

عرفت الاتجار بالأشخاص بأنه: «تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلمهم أو إيوائهم، أو استقبالمهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها، أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال، أو الخداع، أو إساءة استعمال السلطة، أو إساءة استغلال حالة استضعاف، أو باعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا، لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال، ويشمل الاستغلال كحد أدنى استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء»⁽¹⁾.

من خلال هذا التعريف يتبين أن البروتوكول حدد بدقة أفعال الاتجار بالبشر في خمسة حالات تتمثل في: تجنيد الأشخاص أو نقلهم أو تنقيلمهم أو إيوائهم، أو استقبالمهم، وأن الوسائل المستعملة في تنفيذ هاته الأفعال فتتمثل في التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو باعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر واعتبرت أن هدف العصابات الإجرامية من ارتكاب هاته الجريمة في الاستغلال كحد أدنى دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء⁽²⁾.

أما الفقرة (ب) من المادة الثالثة من البروتوكول فقد نصت على انه لا تكون موافقة ضحية الاتجار بالأشخاص على الاستغلال المقصود المبين في الفقرة الفرعية (أ) من هاته المادة محل اعتبار في الحالات التي يكون قد استخدم فيها اي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ)، أما الفقرة (ج) من نفس المادة السابقة فقد نصت على أنه: «يعتبر تجنيد طفل أو نقله أو تنقيله أو إيوائه أو استقبالمه لغرض الاستغلال اتجارا

(1) اعتمدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية، والبروتوكولات الملحق بها وفقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 55 / 25 / RES / A، المؤرخة في: 15 / 11 / 2000.

(2) ليلي حسين، جرائم الاتجار بالبشر - دراسة في ضوء آلية التشريعات الدولية والوطنية لمكافحةها، مقال

منشور على الموقع التالي: <https://platform.almanhal.com/Files/2/71574#>

بالأشخاص، حتى إذا لم ينطو على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة». أما المادة الرابعة من البروتوكول فقد حددت نطاق تطبيقه بوضعها لضوابط محددة لانطباق النموذج التجريبي، وهي: ضرورة أن تكون تلك الجرائم ذات صبغة وطبيعة دولية، وتقوم بممارستها جماعة إجرامية منظمة.

ويتضح من النصوص السابقة أن البروتوكول في تعريفه للاتجار بالأشخاص قد نظر إليه على أساس أنه أسلوب عمل له جاني مادي وآخر معنوي وركن مفترض.

ويقوم الركن المادي في هذه الجريمة على ثلاثة عناصر أساسية تتمثل في الوسائل وكذا موضوع تنصب عليه هاته الوسائل وكذا النتيجة.

فالعنصر الأول المتمثل في الوسائل فينبغي ولا بد أن يحقق الاتجار بالأشخاص الأهداف التي يسعى إليها لذا لا بد من استعمال وسائل تعينه على ذلك، وتجعل هدفه سهل التحقيق، وبالرجوع للمادة الثالثة في فقرتها الأولى من البروتوكول فإن هذه الوسائل تتنوع بين التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة، أو إساءة استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر، ولا يلزم استعمال هذه الوسائل جملة واحدة، وإنما تتحقق جريمة الاتجار بالبشر باستخدام وسيلة من هذه الوسائل⁽¹⁾.

ويتمثل العنصر الثاني في الموضوع الذي تنصب عليه هاته الوسائل الإجرامية، والمتمثل في الأشخاص. أما العنصر الثالث والمتمثل في النتيجة فوفقا للمادة الثالثة في فقرتها الأولى من البروتوكول يتحقق الاتجار بالأشخاص، إذا كان من ضمن الوسائل التي استخدمتها الجماعة الإجرامية المنظمة الاستغلال، ويشمل هذا الأخير كحد أدنى استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء.

(1) سالم إبراهيم بن أحمد النقي، المرجع السابق، ص 40 - 41.

وأما الجانب المعنوي في جريمة الاتجار بالبشر فيتخذ صورة القصد الجنائي بمعنى انصراف ارادة الجاني لارتكاب واتيان السلوك، وكذا علمه بالعناصر الجوهرية الأخرى للجريمة، كما يتطلب لقيام جريمة الاتجار بالبشر توافر القصد الجنائي الخاص المتمثل في أن الجاني أثناء ارتكابه الجريمة يهدف من وراء سلوكه الإجرامي تحقيق غرض نهائي غير مشروع والمتمثل في استغلال الضحية.

الفرع الثاني: أسباب ودوافع جريمة الاتجار بالبشر

تتعدد وتتوزع أسباب ودوافع ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر وتتمثل أهمها في:

- الأوضاع الإقتصادية السيئة في العديد من الدول، وبالأخص الفقر المنتشر في مناطق الأرياف، التي تتأثر بشدة بانهيار القطاع الزراعي.
- يعد الفقر والحاجة أهم الأسباب الرئيسية، فالأطفال الذين يعيشون في العائلات المحتاجة هم الأكثر عرضة للخطر، ولعل هذا ما يفسر انتشار جريمة الاتجار بالبشر في إفريقيا وآسيا⁽¹⁾.
- الريح المادي يعتبر من أهم العوامل التي تدفع بالتجار والعصابات الإجرامية بالقيام بمثل هاته الأفعال، حيث إن الأرباح الناتجة من هذه التجارة تقدر بمليارات الدولارات، كما تحتل هذه التجارة المرتبة الثالثة بعد تجارة السلاح والمخدرات.
- إن انعدام الاستقرار السياسي للدول وقيام النزاعات المسلحة دولية كانت أو غير ذات طابع دولي والإضطرابات الداخلية يقود عادة لممارسة هذه الأفعال، حيث يستغل أفراد العصابات الإجرامية ظروف الفوضى التي تعيشها الدولة، فتعتبر الحروب وبروز النزاعات خصوصا في دول افريقيا اهم الاسباب التي تؤدي لنمو هذا النوع من التجارة من خلال استغلال حالات النزوح طمعا وأملا للاستقرار في البلدان المجاورة.
- عدم المساواة بين الجنسين والممارسات التمييزية بين الجنسين الناتجة عنها، فالعادات والتقاليد المميزة بين الجنسين بما في ذلك الزواج القسري الذي يعتبر شكلا من

(1) محمد جميل السنور، علا غازي عباسي، الاتجار بالبشر كجريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية وسبل مكافحتها - دراسة تحليلية في ضوء التشريعات الدولية والوطنية، مجلة دراسات، المجلد 41، ملحق 03، 2014، ص 1090.

أشكال الاتجار بالبشر، لما يمثله من عبودية واسترقاق للمرأة، فيسمح العرف أو القانون للولي حق التصرف بالمرأة وبيعها لمن يدفع الثمن المطلوب، وما على المرأة إلا القبول والطاعة دون أن يكون لها حق الاعتراض⁽¹⁾.

المطلب الثاني: أشكال جريمة الاتجار بالبشر والوسائل المستعملة

تتعدد صور ومظاهر الاتجار بالبشر حيث لا يمكن حصرها لأن التطور التقني والتقدم العلمي سيفرزان لنا في المستقبل القريب صورا ومظاهر للاتجار بالبشر، لم تكن مألوفة ولا متوقعة بمفاهيم وقتنا الحاضر، وفي الوقت الحالي فإن وسائل الاتصالات والانترنت قد افرزت عديد صور الاستغلال الجنسي للأشخاص بصورة لم تكن موجودة من قبل، ولقد أورد البروتوكول الخاص بالاتجار بالبشر أهم أنواعها، كما تتعدد الوسائل المستعملة في هذه الجريمة، وسيتم التطرق لأشكال هذه الجريمة (الفرع الأول) وكذا الوسائل المستعملة لارتكابها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أشكال جريمة الاتجار بالبشر

حددت المادة الثالثة من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال أنواع وأشكال الاتجار بالبشر والتي سنوردها تباعا.

أولا: الاستغلال الجنسي

يضم الاتجار بالبشر لغرض الجنس قسما هاما من الاتجار الإجمالي بالبشر، وغالبية حالة العبودية عبر الحدود في يومنا الحاضر، وفي هاته الحالة يتم الإجبار على ممارسة الجنس التجاري بالقوة أو الخداع، أو الإكراه، أو من خلال ممارسة السلطة والتأثير على الشخص الذي اجبر على القيام بمثل هذه الأفعال في حالة كونه دون سن الثامنة عشر⁽²⁾.

(1) راميا محمد شاعر، الاتجار بالبشر (قراءة قانونية اجتماعية)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2012، ص 14.

(2) حددت الفقرة (د) من المادة الثالثة من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المقصود بالطفل بقولها: "يقصد تعبير "طفل" أي شخص دون الثامنة عشر من العمر".

وتعد عبارة "الاستغلال الجنسي" محل تفسيرات مختلفة، وذلك راجع لعدم تعريفها في إطار البروتوكول، فلم يحدد الأفعال التي تندرج في نطاقها، لذا فيمكن أن يندرج ضمن هذا الوصف الاغتصاب، هتك العرض، الفعل الفاضح المخل بالحياء، وما يميز الاستغلال الجنسي عن غيره من التصرفات المشابهة، هو أنه يعود بالمصلحة على طرف ثالث في العلاقة، وتكون الضحية أكثر تعرضاً لشتى أنواع الإهانة والأذى الجسدي والنفسي الذي قد يصل لحد التعرض للإعاقة الجسدية أو الذهنية⁽¹⁾.

ثانياً: السخرة أو الخدمة قسراً

ويقصد به: «تجنيد وايواء ونقل وإمداد أو توفير للشخص العمل أو لتقديم خدمات من خلال القوة والإكراه من أجل أن يقوم بأشغال شاقة غير طوعية»، ويعتبر الأطفال الفئة الأكثر عرضة لهذا النوع من الاتجار بالبشر، فيجبرون على العمل لساعات طويلة مقابل أجر جرد منخفض⁽²⁾، كما أن الرجال والنساء يلاقون نفس المصير، فيجبرون للسفر من أجل العمل بموجب وعن طريق مكاتب السفر في دولهم ومكاتب الاستقبال في دول الوجهة، ويفرض عليهم الواقع العمل بأجور لا تعكس طبيعة العمل الذين يقومون به، لا سيما في حالات الهجرة غير الشرعية.

ثالثاً: الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق

لقد أخذ الاسترقاق نهجاً وأسلوباً آخر على ما كان عليه سابقاً من حيث سلب الإنسان لحريته وإرادته كلياً، فقد اتخذ أشكالاً مستحدثة في إطار الاتجار بالبشر كالعبودية المنزلية، حيث يتعرض فيها الخادم للإساءة الجسدية والنفسية، ويعد النساء والأطفال من أكثر الفئات عرضة لهذا النوع من الاستغلال، فيجبرون على العمل

(1) باخويا دريس، شرقي خديجة، انعكاسات بروتوكول باليرمو على الاستراتيجية الجزائية في مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص، مجلة الحقيقة، العدد 40، 2017، ص 492.

(2) أمل الديبات، مشاكل الاتجار بالنساء في العالم العربي، رسالة مقدم استكمالاً للحصول على دبلوم الشؤون الدولية والديبلوماسية، الأكاديمية السورية الدولية، 2010، دمشق، ص 07.

لساعات طويلة دون تمتعهم بأدنى حقوقهم، حيث يجبرون على العمل لساعات طويلة دون منحهم الحق في الراحة والعطل، بالإضافة لعدم ملائمة الأجور وأحيانا عدم تقاضيا⁽¹⁾.

الفرع الثاني: الوسائل المستعملة في جريمة الاتجار بالبشر

نصت المادة الثالثة من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال على الوسائل التي تستعملها المنظمات الإجرامية للسيطرة على عقول الأشخاص من النساء والأطفال وحتى الرجال لإقناعهم بظروف معيشية أحسن وكذا عمل مناسب، ثم يصدون فيما بعد بواقع يخالف تلك الوعود، ومن أهم الوسائل نذكر الاحتيال، والخداع عن طريق إعطاء وعود للضحية بالحصول على عمل، أو اقناع ذوي الأطفال بمنح أطفالهم لعائلات في دول متقدمة من أجل التنشئة في بيئة أحسن، وتقديم الرعاية والتعليم، ثم يتم بيعهم لتجار البشر والدعارة، أو استغلالهم في أعمال شاقة، كما يقوم تجار البشر باختطاف الأطفال والنساء وبيعهم خاصة في المناطق التي تحدث فيها النزاعات المسلحة، وتتم كذلك سرقة الأطفال حديثي الولادة من المستشفيات والمنازل بالتواطؤ مع الأشخاص، ومن بين الوسائل المستعملة في جريمة الاتجار بالبشر كذلك سندات الدين التي تؤدي إلى اخضاع النساء وإرغامهن على ممارسة البغاء، حيث يتم اجبارهن على التوقيع على سندات تتضمن مبالغ باهظة والتي بمقتضاها يتم إجبارهن على العمل لحين سداد الدين كاملا على أن يتضاعف المبلغ في حالة عدم سداده، أو يتم بيعهن للشخص الذي قام بتسديد الدين⁽²⁾.

(1) راميا محمد شاعر، المرجع السابق، ص 11 - 13.

(2) عبد القادر الشبخلي، المرجع السابق، ص 56 - 61.

المبحث الثاني: دراسة نظرية لمنظمة الانتربول الدولي

إن الواقع العملي أثبت أن كل دولة لا تستطيع بمفردها القضاء نهائياً على الجريمة، بالإضافة إلى هروب المجرمين من الدولة التي ارتكبوا فيها أعمالهم الإجرامية إلى دولة أخرى للتخلص من المتابعات القضائية، الشيء الذي أملى ضرورة التعاون والتنسيق بين الدول لتعقب المجرمين والقبض عليهم في أي بلد كانوا، ولقد اوجد المجتمع الدولي جهازاً شرطياً دولياً (منظمة الشرطة الجنائية العالمية)، والتي أوكلت لها مهمة رئيسية في مطاردة المجرمين الدوليين. وسنعالج في إطار هذا المبحث تطور منظمة الانتربول وأحكام العضوية فيها (المطلب الأول) وبنيان وإدارة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تطور منظمة الانتربول وأحكام العضوية فيها

يعد الانتربول من أقدم صور التعاون الشرطي في مكافحة الجريمة حيث أنشئت عام 1923 في فيينا عندما تم إنشاء اللجنة الدولية للشرطة الجنائية، وكان هدف هذه اللجنة هو التنسيق بين أجهزة الأمن الوطنية للدول الأوروبية في مجال مكافحة الجريمة عموماً وبالأخص الجريمة عبر الوطنية⁽¹⁾.

وقد أطلق عليها الاسم الحالي عام 1956 ومقرها في مدينة ليون الفرنسية، وتوجد مكاتب وطنية للمنظمة في الدول الأعضاء، وهي منظمة رسمية بين الحكومات وتقوم بعدة مهام وخاصة في مجال تبادل المعلومات والتعاون الدولي ضد الجريمة⁽²⁾، وقد مر إنشاء وتطوير المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بمراحل عديدة نوجز أهمها:

- 1923: مؤتمر فيينا حيث يعد المؤتمر الدولي الثاني للشرطة الجنائية وذلك بدعوة من الدكتور "شوبر" مدير شرطة فيينا، وأسفر المؤتمر عن مولد اللجنة الدولية للشرطة الجنائية "Criminal Police Commission" ومقرها فيينا، وذلك للعمل على

(1) منتصر سعيد حمودة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الأنتربول، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، 2008، ص11.

(2) نسرین عبد الحمید نبیه، الجرائم الدولية والأنتربول، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2011، ص254.

التنسيق بين أجهزة الشرطة في مجال تعاونها لمكافحة الجريمة⁽¹⁾.

وقد اجتمعت اللجنة عام 1956 في فيينا حيث أصبحت تضم 55 دولة، لوضع ميثاق المنظمة وأرسل هذا الميثاق إلى وزارات الخارجية في الدول الأعضاء لإبداء ما لهم من اعتراضات ومن ثمة أصبح نافذاً، وظهر بعد ذلك الاسم المختصر للمنظمة " INTERPOOL " المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "، ولقد بلغ عدد الدول الأعضاء في المنظمة إلى 100 دولة في عام 1967، ليتم تدشين مقر المنظمة الجديد في فرنسا عام 1989، وفي سنة 2004 تم افتتاح مكتب الارتباط للأنتربول في مقر الأمم المتحدة وتعيين ممثل خاص، وبعد حوالي عشرة سنوات أي في سنة 2014 وصل عدد الدول الأعضاء في المنظمة إلى 190 دولة عضو.

وتتمثل المهمة الرئيسية للمنظمة كما نصت عليها المادة الثانية من ميثاقها فيما

يلي:

1- تأكيد وتطوير المساعدة المتبادلة وعلى أوسع نطاق بين سلطات الشرطة الجنائية في إطار القوانين المعمول بها في مختلف الدول وعلى ضوء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

2- إنشاء وتطوير كافة النظم الفعالة للوقاية من الجرائم والعقاب عليها، وقد حظرت المادة الثالثة من الميثاق المذكور التدخل في الشؤون ذات الطابع السياسي أو العسكري أو الديني أو العرقي أو ممارسة أي نشاط من هذا القبيل⁽²⁾.

- وتهدف هذه المنظمة إلى رفع مستوى التعاون بين أجهزة تنفيذ القوانين في الدول المختلفة في مختلف المجالات من تبادل المعلومات والتجري والمتابعة القانونية وتوحيد الإرادة السياسية للدول بشأن التصدي لهذه الجريمة وتشجيعها على تطوير التشريعات بما يكفل مكافحة الجريمة بصورة فعالة.

(1) غربي أسامة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) ودورها في مكافحة الجريمة المنظمة، مجلة دراسات وأبحاث، مجلد 33، عدد 3 ص 159.

(2) غربي أسامة، المرجع السابق، ص 161.

- والجدير بالذكر بأنه في عام 1999 أسست السكرتارية العامة للانتربول فرقة خاصة لمكافحة الإجرام المنظم أوكل إليها تنفيذ سياسة المنظمة بشأن مكافحة هذه الجريمة، من خلال تزويد الدول الأعضاء بالمعلومات المختلفة حول المنظمات الإجرامية والمشتبه فيهم سواء أكانوا أشخاصا أو هيئات، ودراسة المشاكل والصعوبات وإعداد الدراسات حول الجريمة المنظمة ومن أهم مهام هاته الفرقة:

- خلق آلية لتبادل المعلومات والوثائق عن الأشخاص والمنظمات الإجرامية في جميع الدول.

- نشر التقارير والمعلومات اليومية والإعلانات الدولية وتوزيعها.

- تنظيم المؤتمرات لدراسة ظاهرة الجريمة المنظمة وتوثيق التعاون فيما بين الدول الأعضاء.

وبالنسبة للإنضمام إلى منظمة الأنتربول⁽¹⁾ فقد نصت المادة الرابعة من ميثاقها على أن العضوية مفتوحة لجميع الدول، الشيء الذي يعتبر تأكيدا على الطابع العالمي للعضوية في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، وهذا يعني أن العضوية ليست مقصورة على مجموعة معينة من الدول فكل دولة تحترم التزامات الميثاق مهما كان نظامها أو قوتها أو عدد سكانها فيمكنها الإنضمام إلى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

المطلب الثاني: بنیان وإدارة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

أخذت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بمبدأ تعدد الأجهزة وتخصصها، والتي لها دور لا يستهان به في مكافحة الجريمة.

الفرع الأول: الجمعية العامة

تعتبر الجمعية العامة للأنتربول الجهاز السياسي للمنظمة، فهي تتكون استنادا لنص المادة السادسة من دستور المنظمة من مندوبي الدول الأعضاء فيها، بحيث يمثل الدول العضو ممثل أو مندوب يتم تعيينهم من قبل سلطاتهم الحكومية المختصة استنادا لنص المادة السابعة من دستور المنظمة، وحسب اللائحة التنظيمية للمنظمة

(1) مجلة الشرطة الجزائرية، منظمة الانتربول، العدد 55، 1997، ص 55.

فيجب على الدولة العضو اخبار الأمين العام للمنظمة بالوفد الممثل للدولة في الجمعية العامة.

وتجتمع الجمعية العامة في دورات عادية مرة في كل سنة، كما يجوز لها أن تعقد دورات غير عادية بناء على طلب اللجنة التنفيذية للأنتربول أو أغلبية الأعضاء، وفي ختام كل دورة تختار الجمعية العامة مكان اجتماع الدورة الموالية بحيث يحدد تاريخ هذا الاجتماع بالاتفاق مع الدولة الداعية لذلك ورئيس منظمة الأنتربول بعد التشاور مع الأمانة العامة⁽¹⁾، وإذا تبين للجنة التنفيذية عدم صلاحية المكان الذي يعقد فيه الاجتماع المقبل لأي سبب فيحق للجنة التنفيذية اختيار مكانا مناسباً لذلك⁽²⁾، ويقوم رئيس المنظمة برئاسة اجتماعات اللجنة العامة وإدارة المناقشات فيها.

تختص الجمعية العامة لمنظمة الشرطة الجنائية العالمية بتحديد السياسة العام للمنظمة وإصدار التوصيات والقرارات لأعضائها في المسائل التي تختص الهيئة بمعالجتها، وعموماً⁽³⁾ العمل على تقرير المبادئ والإجراءات العامة الملائمة لبلوغ اهداف المنظمة والمتمثلة في تأكيد التعاون المتبادل وتشجيعه على أوسع نطاق ممكن بين أجهزة الشرطة وإقامة النظم التي من شأنها أن تسهم على نحو فاعل في مكافحة الجريمة.

الفرع الثاني: اللجان

هناك لجانان على مستوى الأنتربول تساهمان كل بحسب اختصاصها في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر، هما: اللجنة التنفيذية للأنتربول، ولجنة الرقابة على محفوظات الأنتربول.

أولاً: اللجنة التنفيذية للأنتربول

وتتكون بدورها من 13 عضواً هم: رئيس منظمة الأنتربول ونوابه الثلاث وتسعة

(1) نص المادة (12) من ميثاق منظمة الأنتربول.

(2) نص المادة (05) من ميثاق منظمة الأنتربول.

(3) علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2000، ص 05؛ محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، دون سنة نشر، ص 700 وما يلها.

أعضاء تختارهم الجمعية العامة للمنظمة من بين مندوبي الدول الأعضاء⁽¹⁾. وتختص اللجنة بما يلي:

- الإشراف على تنفيذ قرارات الجمعية العامة ؛
- إعداد جدول أعمال الجمعية العامة ؛
- تقديم للجمعية العامة أي برنامج للعمل أو مشروع ترى نفعه في مكافحة الجريمة ؛
- الإشراف على أعمال وإدارة الأمانة العامة للمنظمة ؛
- مباشرة كافة الإختصاصات التي تفوضها لها الجمعية العامة⁽²⁾.

ويقوم رئيس منظمة الإنتربول برئاسة جلسات اللجنة التنفيذية وإدارة المناقشات فيها، بحيث تجتمع هذه اللجنة مرتين في السنة بناء على طلب رئيس المنظمة⁽³⁾.

ثانياً: لجنة الرقابة على محفوظات الإنتربول

تسهّر لجنة الرقابة على محفوظات الإنتربول على أن تتماشى معاملة المنظمة للبيانات الشخصية، مثل الأسماء وبصمات الأصابع، مع الأنظمة السارية في الإنتربول من أجل حماية الحقوق الأساسية للأشخاص والتعاون بين أجهزة الشرطة على الصعيد الدولي⁽⁴⁾.

الفرع الثاني: الأمانة العامة

تتكون الأمانة العامة للإنتربول من عدد كاف من الأقسام والإدارات المختلفة وعلى رأسها الأمين العام للمنظمة الذي يمارس عمله داخل الأمانة العامة بوصفه الرئيس

(1) كلود فالاكس، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، المجلة الدولية للشرطة الجنائية، الطبعة الرابعة، عدد 387، 1985، ص97: مجلة الشرطة الجزائرية، منظمة الإنتربول، العدد 55، 1997، ص55. وعلي حسين الطوالية، التعاون الإجرائي الدولي في مجال تسليم المجرمين، مركز الإعلام الأمني، ص07. متوفر على الرابط التالي: https://www.policemc.gov.bh/mcms-store/pdf/f0b15f3d-c8df-4b4d-b368-f1a916b77f66_pdf

(2) نص المادة (22) من ميثاق منظمة الإنتربول اتفاقية 1956.

(3) نص المادة (18 / أ) من ميثاق منظمة الإنتربول.

(4) منظمة الإنتربول الدولي، البنية والإدارة، متوفر على رابط المنظمة: <https://www.interpol.int/ar/>

الإداري لموظفي الأمانة العامة جميعا، ويكون تعيينه لمدة خمس سنوات ويجري اختياره من بين الأشخاص المشهود لهم بالكفاءة، ومقرها في مقر المنظمة في مدينة "ليون" الفرنسية⁽¹⁾.

تنقسم الأمانة العامة للأنتربول إلى إدارة الشؤون المالية والإدارية، وكذا إدارة المعلومات الجنائية والاتصالات وإدارة الشؤون القانونية وإدارة تقنية المعلومات، والتي يقع على عاتقها تسيير العمل اليومي للمنظمة الدولية التي تهتم بمكافحة الجريمة والمجرمين على صعيد الدول الأعضاء في الجمعية العامة لهذه المنظمة، خاصة المجرمين الهاربين والصادرة ضدهم أوامر ملاحقة أو أحكام قضائية في هذه الجرائم⁽²⁾.

الفرع الثالث: المكاتب

أولاً: المكاتب المركزية الوطنية التابعة للأنتربول

هي مكاتب موجودة في إقليم كل دولة عضو في الأنتربول كجهاز من الأجهزة المكونة لبنيان المنظمة تحقيقا لفاعلية التعاون الدولي لمكافحة الجريمة.

ثانياً: المكاتب الإقليمية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية الأنتربول

استحدثت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الأنتربول" مكاتب إقليمية في عدد من الدول الأعضاء في مختلف قارات العالم تكون مهمتها همزة وصل بين الأمانة العامة للمنظمة في ليون وبين المكاتب المركزية الوطنية التي تخضع لهذه المكاتب الإقليمية، وتهدف هاته المكاتب الإقليمية إلى القيام بدور الأمانة العامة للمنظمة في هذه الأقاليم ومساعدة المكاتب المركزية الوطنية في أداء عملها بشكل منظم⁽³⁾.

إضافة إلى الجمعية والأمانة واللجان والمكاتب، هناك خبراء يضطلعون بدور استشاري صرف، ويمكن أن تعيّنهم اللجنة التنفيذية وتوافق الجمعية العامة على تعيينهم.

(1) منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 55 وما يليها.

(2) منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 58.

(3) منتصر سعيد حمودة، المرجع نفسه، ص 67، 79.

المبحث الثالث: الجهود التي يبذلها الأنتربول الدولي في مكافحة الاتجار بالبشر

يُشكل الاتجار بالبشر جريمة يعاقب عليها القانون الدولي والكثير من النظم القانونية الوطنية والإقليمية، وبالنظر إلى تعقيد هذه المشكلة، فقد وضعت منظمة الشرطة الجنائية العالمية العديد من الاستراتيجيات على مستويات مختلفة للحد منها، حيث يعتمد الأنتربول في أنشطته وجهوده الرامية للقضاء على جريمة الاتجار بالبشر على نهج محوره الضحايا حيث يركز على تحديد هويتهم وحمايتهم.

المطلب الأول: الآليات المستعملة من طرف الأنتربول لمكافحة الاتجار بالبشر
الاتجار بالبشر جريمة معقدة تفرض التعاون بين أجهزة إنفاذ القانون على الصعيد الدولي، ويزود الأنتربول أجهزة الشرطة في العالم بعدد من الآليات.

الفرع الأول: منظومة الأنتربول للنشرات

تعتبر منظومة الأنتربول للنشرات من أهم الآليات التي تمكن البلدان الأعضاء في المنظمة من التعاون على الصعيد العالمي لتعقب المجرمين والمشبوهين، أو تحديد مكان أشخاص مفقودين أو جمع معلومات.

أولاً: النشرة الدولية للأطفال المفقودين

إن من أهم صور الاتجار بالبشر قيام العصابات الدولية بسرقة الأطفال وارسالهم خارج حدود دولهم واستغلالهم في الدعارة أو في الأعمال الشاقة بأجور زهيدة، وللأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية دورا انسانيا كبيرا في مجال حماية حقوق الطفل، حيث تصدر هذه الأمانة نشرة دولية خاصة بالأطفال المفقودين وذلك لأي سبب كان، في حالة تلقيها اخطارا بذلك من المكاتب المركزية الوطنية للدول الاعضاء الذين فقد هؤلاء الأطفال على اراضيها، وتقوم الأمانة العامة بتسجيل بيانات النشرة على الحاسب الآلي، ثم تقوم بتعميمها وارسالها إلى المكاتب المركزية الوطنية لكل الدول الأعضاء، والتي تقوم بالإتصال بالموانئ والمطارات لمعرفة دخول هؤلاء الأطفال المفقودين إليهم، ولا بد أن تحتوي هاته النشرة على كافة البيانات الخاصة بالطفل المفقود، سواء

من حيث الإسم، العمر، وتاريخ الميلاد، وملابسه التي ارتداها يوم غيابه، وكذا صورته الشمسية، وكذا دولة أبيه أو أمه في حالة ما كان أحدهما أجنبيا⁽¹⁾.

ثانيا: النشرات الأخرى

بالإضافة للنشرة الدولية للأطفال المفقودين، تمتلك منظمة الأنتربول عدة نشرات دولية أخرى والتي تصدرها الأمانة العامة لهاته المنظمة، بناء على طلب يقدم لها من المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء في المنظمة، وتتنوع هاته النشرات الدولية حسب مضمونها أو الهدف منها، وكل هاته النشرات تعتبر من قبيل الوسائل الفنية المستخدمة من قبل الأنتربول لانجاز المهام الموكلة إليه في سبيل مكافحة الجرائم والتي من أهمها مكافحة جريمة الاتجار بالبشر.

01 - النشرة الدولية الحمراء تعتبر النشرة الدولية الحمراء أقوى النشرات الدولية التي تصدرها الأمانة العامة للأنتربول، وذلك بناء على طلب من أحد المكاتب المركزية الوطنية لأي من الدول الأعضاء، وتصدر هذه النشرة في حالة صدور حكم قضائي ضد الشخص الملاحق في هذه النشرة في جنابة أو جنحة، وكذا في حالة اتهام الشخص الملاحق بارتكاب جريمة جنائية وصدور قرار بالقبض عليه من السلطات القضائية المختصة، ويجب أن تشمل هذه النشرة الحمراء على عدة بيانات أساسية تساعد في العثور والقبض على الشخص الملاحق (المدان أو المتهم)⁽²⁾.

02 - النشرة الدولية الخضراء تصدر الأمانة العامة لمنظمة الأنتربول هذه النشرة للتزويد بالتحذيرات بالنسبة لأشخاص ارتكبوا جرائم جنائية، ويرجح ارتكابهم جرائم مماثلة في دول أخرى، لذا فالهدف من ذلك الإصدار هو اعلام المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء في الأنتربول بالبيانات الجنائية الخاصة به (المجرم)، وذلك من أجل أن تسجل هاته البيانات على أجهزة الحاسب الآلي الموجودة لديها في هذه المكاتب التابعة للأنتربول، فاذا دخل هذا المجرم هاته الدولة تكون على علم تام به وتتابعه السلطات

(1) منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 128.

(2) منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 121.

الوطنية المختصة، لمراقبته، ومنعه من ارتكاب جرائم أخرى داخل حدودها⁽¹⁾.

03 - النشرة الدولية الزرقاء تقوم الامانة العامة للانتربول بإصدار النشرة الدولية الزرقاء بناء على طلب أحد المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء، وتصدر هذه النشرة لجمع المعلومات عن هوية شخص أو نشاطاته غير المشروعة في إطار قضية جنائية، وتتمثل أهم إجراء في هذه النشرة في كون الدولة الموجه لها الطلب اخطار الدولة الطالبة بوجود الشخص الملاحق على اراضيها، وتاريخ مغادرته لها، والدولة أو الاتجاه الذي سيغادر إليه، وهذا الإخطار ليس ملزماً لهذه الدولة ولكنه التزام أدبي فقط وكنوع من المجاملة الدولية الشرطية والتي سيتم مراعاتها في المستقبل من الدولة الطالبة⁽²⁾.

04 - النشرة الدولية الصفراء تصدر عن الامانة العامة للأنتربول الدولي في حالة قيام أحد المكاتب المركزية الوطنية لأية دولة من الدول الأعضاء باخطارها بتغيب أحد مواطنها أو أحد الأجانب المقيمين فيها، أو في حالة عثورها على شخص أجنبي فاقد التمييز أو على جثة لشخص غير وطني فوق أراضيها، ويجب ان يتضمن الاخطار مجموعة من البيانات أهمها اسم الشخص، وتاريخ ميلاده، ووظيفته، ومحل اقامته، وأوصافه، ورقم جواز سفره، وصورته الفوتوغرافية، وكذا اللغات التي يجيدها، والدول التي يحتمل تردده عليها، والدول التي سبق له زيارتها، والملابس التي كان يرتديها هذا الشخص، وكذا رقم المحضر وتاريخه المحرر بمناسبة واقعة غياب الشخص، ويجب أن يتضمن الإخطار الذي ترسله الدولة العضو للأمانة العامة للأنتربول، وطبيعة الإجراء الواجب اتخاذه في حالة العثور على هذا الشخص أو على جثته، وكذا الأشخاص الذين يمكن الإتصال بهم في هذه الحالة، وتقوم الأمانة العامة بتعميم هذا الإخطار على كل الدول الأعضاء في المنظمة، وذلك بارساله إلى مكاتب مراكزها الوطنية، حيث تسجل بيانات هذا الإخطار على أجهزة الحاسب الآلي الموجودة لديها، ويتم الاتصال بالسجون والمصحات، وعند التوصل لاية معلومات يتم الاتصال بالأمانة العامة للأنتربول أو

(1) أسامة غربي، المرجع السابق، ص 168.

(2) سراج الدين الروبي، آلية الأنتربول في التعاون الدولي الشرطي، الدار المصرية اللبنانية، 1998، ص 244.

بالمكتب المركزي الوطني للدولة التي ابلغت عن حالة التغييب.

05 - النشرة الدولية السوءاء تقوم الامانة العامة للأنتربول بإصدار هذه النشرة في الحالات التي تقوم فيها المكاتب المركزية الوطنية للأنتربول في أي من الدول الأعضاء بإبلاغها بوجود جثث مجهولة قد تم العثور عليها في هذه الدول، ويشتمل الإخطار وبيانات النشرة على كافة مواصفات الجثة البدنية التي تم العثور عليها.

الفرع الثاني: الميكانيزمات المتخصصة في مكافحة الاتجار بالبشر

للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية دور هام في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر لا سيما مع انتشار الجريمة على المستويين الدولي والداخلي، ويتجلى ذلك من خلال الميكانيزمات المتخصصة في مكافحة الجريمة.

أولاً: الحلول التقنية

يعمل الأنتربول على ضرورة تمكين الشرطة ووكالات إنفاذ القانون من التعاون على أساس عالمي، ويقدم عددًا من الأدوات التقنية للتنسيق في المجال الاستخباراتي وتنسيق الإجراءات، وتشمل أدوات الإنتربول المتاحة لمستخدمي (I-24/7) المصرح لهم، وهو نظام الإنتربول العالمي الآمن للشرطة بحيث:

• توفير رسالة تهريب البشر والاتجار به (HST) شكلاً موحداً للإبلاغ عن حالات الاتجار بين البلدان الأعضاء وقاعدة بيانات الإنتربول.

• تتيح الحلول التقنية المعروفة باسم مايند فايند (MIND / FIND) لوكالات إنفاذ القانون في الخطوط الأمامية (شرطة الحدود والهجرة)، إجراء عمليات تحقق ضد قاعدة بيانات الإنتربول الخاصة بوثائق السفر المسروقة والمفقودة والحصول على استجابة فورية⁽¹⁾.

• يحتوي دليل الاتصال الدولي لمسائل تهريب الأشخاص على تفاصيل الاتصال بالأفراد المسؤولين عن تهريب الأشخاص والقضايا غير القانونية للهجرة داخل مكاتب

(1) INTERPOL, INTERPOL Tools: <https://www.interpol.int/ar/Crime-areas/Trafficking-in-human-beings/INTERPOL-tools>.

الإنتربول الوطنية المركزية حول العالم.

• يتيح نظام الإنذار والإبلاغ في الإنتربول التعاون العالمي بين أعضائه في تعقب المجرمين والمشتبه فيهم، فضلا عن تحديد مكان المفقودين أو جمع المعلومات على الجناة.

ثانيا: فريق خبراء الأنتربول العامل المعني بمكافحة الاتجار بالبشر والذي يسهل الإطلاع المتبادل على أفضل الممارسات وبيانات الاستخبار⁽¹⁾، ويدعم التحقيقات والعمليات على الصعيدين الدولي والإقليمي، ويضع معايير ومناهج متخصصة للتدريب على مكافحة الاتجار بالبشر.

ثالثا: دليل أفضل الممارسات للمحققين وهو دليل للإنتربول معترف به دوليا وموجه الى موظفي أجهزة إنفاذ القانون المعنيين بقضايا مكافحة الاتجار بالبشر.

المطلب الثاني: الاستراتيجيات العملية الأنتربول لمكافحة الاتجار بالبشر

تتمثل الاستراتيجيات العملية الأنتربول لمكافحة الاتجار بالبشر في الدعم الميداني والتدريب (الفرع الأول) وكذا التنسيق (الفرع الثاني)

الفرع الأول: الدعم الميداني والتدريب

يقدم الأنتربول الدعم لأجهزة الشرطة في إطار العمليات التكتيكية التي ينفذها في الميدان والتي تهدف إلى تفكيك الشبكات الإجرامية الضالعة في الاتجار بالبشر، وقبل تنفيذ هذه العمليات، تنظم حلقات عمل تدريبية لضمان اكتساب أفراد الشرطة المدعومين للعمل في الميدان المهارات اللازمة، ولا سيما تقنيات الاستجواب المتخصصة والشراكات التي تقام مع هيئات محلية للخدمات الإجتماعية أو منظمات مشتركة بين الحكومات ومنظمات غير حكومية تضمن تقديم الدعم الملئ للضحايا، وتتمثل أهم العمليات التي نفذها الأنتربول في عملية اسبارتكوس (Spartacus)، حيث أنقذت أجهزة

(1) الأنتربول الدولي، الاتجار بالبشر، صحيفة الوقائع، رمز الوثيقة: COM/FS/2017-02/THB-02، ص 02، متوفر على الرابط التالي:

<https://www.interpol.int/ar/News-and-media/Publications2/Fact-sheets2>

الشرطة في 25 بلدا في امريكا الوسطى والجنوبية عددا كبيرا من الضحايا.

واعتقلت 134 شخصا وفككت سبع شبكات على الاقل من شبكات الجريمة المنظمة الضالعة في الاتجار بالبشر، وفي إطار عملية نفذها الإنترپول في كوت ديفوار لمكافحة الاتجار بالأطفال وعملهم القسري⁽¹⁾، أنقذ أكثر من 75 طفلا وأوقف 25 شخصا في إطار عملية استهدفت مكافحة الاتجار بالأطفال واستغلالهم، وشارك نحو 200 من موظفي أجهزة الشرطة والدرك في عملية أكوما (Akoma) التي ركزت على القطاعين الزراعي والتجاري

في منطقة "سان بيدرو" في جنوب غرب البلد، وعثر على أطفال تتراوح أعمارهم بين الخامسة والسادسة عشر عاما كانوا يعملون في ظروف قاسية جدا وخطيرة بشكل خاص على صحتهم، وهؤلاء الضحايا الذين كان بعضهم يعمل في المزارع منذ عام، قد أخبروا المحققين بأنهم كانوا يعملون بانتظام لساعات طويلة يوميا ولا يتلقون راتبا ولا تعليما، ويشكل الضحايا مواطني بوركينا فاسو وغينيا ومالي والمنطقة الشمالية في كوت ديفوار.

وعملية أكوما (Akoma) التي يدعمها الإنترپول ومنظمة الهجرة الدولية هي الأخيرة من نوعها في سلسلة عمليات لمكافحة الاتجار بالأطفال واستغلالهم في غرب أفريقيا، والمبادرة المشتركة الأولى بين هاتين المنظمتين منذ توقيعهما في عام 2014 اتفاقا لتعزيز التعاون في مكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، ولقد حظيت هذه العملية بدعم من مكتب السيدة الأولى، ووزارة الدولة لشؤون العمل والشؤون الاجتماعية والتدريب المهني، ووزارة التضامن والأسرة والمرأة والطفل، ومن مسؤولين إقليميين رفيعي المستوى، وساعد في تنسيقها موظفون من المكتب المركزي الوطني للإنترپول والمكتب الإقليمي في أبيدجان، بالتعاون مع اللجنة المشتركة بين الوزارات المعنية بمكافحة الاتجار بالبشر في كوت ديفوار، وشارك فيها أيضا ضباط متخصصون من إدارة الإنترپول الفرعية لمكافحة

(1) منظمة الشرطة الجنائية للإنترپول. المركز الإعلامي. اعتقال متاجرين في إطار عملية نفذها الإنترپول في كوت ديفوار لمكافحة الاتجار بالأطفال وعملهم القسري، بتاريخ: 22 / 06 / 2015، متوفر على الرابط: <https://www.interpol.int/ar/2015/N2015-085>

الاتجار بالبشر واستغلال الأطفال في مقر الأمانة العامة للمنظمة في ليون بفرنسا⁽¹⁾.

وقد استجوب الضحايا أفراد شرطة متخصصون في التحقيق في مكافحة استغلال الأطفال والاتجار بهم، وأسفرت إجابات الضحايا عن إعطاء صورة أوضح عن مدى انتشار عمالة الأطفال في المنطقة، وعن الشبكات الإجرامية التي يُحتمل أن تكون ناشطة في الإقليم، وأن أيا من هؤلاء الضحايا أو أسرهم لم يكونوا على دراية بأن عمل الأطفال غير مشروع، ولقد شكلت التوعية بهذه المسألة أيضا أحد العناصر الأساسية لهذه العملية، وفي إطار عملية ناوا (NAWA)، أنقذت الشرطة في كوت ديفوار 76 طفلا من ضحايا الاتجار انطلاقا من غرب افريقيا للعمل في حقول الكاكاو ومناجم الذهب غير المشروعة، ولقد اسفرت العملية التي نفذت في فيفري 2014 عن اعتقال ثمانية جناة وتقديمهم للمحاكمة.

الفرع الثاني: التنسيق الدولي (الشراكات)

أقامت منظمة الأنتربول شراكات مع العديد من المنظمات الدولية وغير الدولية لمكافحة الاتجار بالبشر، بهدف تبادل أفضل الممارسات والمعرفة مع اهم المنظمات التي لها أهداف ماثلة فيما يخص هاته الجريمة، ويشمل أهم الشركاء في مكافحة هذه الجريمة: الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، أروجست، أوروبول، فرونتكس، المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة، منظمة العمل الدولية، المنظمة الدولية للهجرة، منظم الدول الأمريكية، منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، مركز إنفاذ القانون في جنوب شرق أوروبا، مكتب الأشخاص المفقودين في المملكة المتحدة، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة⁽²⁾.

الخاتمة:

أدى انتشار جريمة الاتجار بالبشر على المستوى العالمي إلى ضرورة إيجاد طرق لمكافحتها، من خلال اهتمام كافة الدول بمكافحة هذه الجريمة العابرة للحدود، والتي

(1) منظمة الشرطة الجنائية للأنتربول، المركز الإعلامي، المرجع السابق.
 (2) الأنتربول الدولي، الاتجار بالبشر، صحيفة الوقائع، المرجع السابق، ص 02.

ترتكب سواء على المستوى الوطني أو الدولي، هذه الجريمة التي تجاوزت في السنوات الأخيرة قدرات الحكومات والمنظمات الدولية، نظرا للعائد الناتج عن هذه الجريمة بما يخل بالسياسات الإقتصادية للدول.

وللتخلص من هذه الظاهرة أنشأت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية " الأنتربول " التي تعتبر من أهم المنظمات الفاعلة والمختصة في مكافحة هذه الجريمة، حيث تقوم بتأمين وتنمية التعاون المتبادل على أوسع نطاق، سواء التنسيق مع الأجهزة الوطنية الشرطية، وكذا المساهمة في الوقاية منها ومكافحتها بفضل أهم آلياتها وميكانيزماتها واستراتيجياتها العملية.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية

01 – الكتب

- راميا محمد شاعر، الاتجار بالبشر (قراءة قانونية اجتماعية)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2012.

- سراج الدين الروبي، آلية الأنتربول في التعاون الدولي الشرطي، الدار المصرية اللبنانية، 1998.

- سالم إبراهيم بن أحمد النقبي، جرائم الاتجار بالبشر واستراتيجيات مكافحتها على الصعيدين الدولي والإقليمي، الطبعة الأولى، الدليل للدراسات والتدريب وأعمال الطباعة والنشر، القاهرة، 2012.

- عبد القادر الشخلي، جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوبتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009.

- علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2000.

- محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، دون سنة نشر.

- منتصر سعيد حمودة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الأنتربول، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، 2008.

- نسرين عبد الحميد نبيه، الجرائم الدولية والأنتربول، المكتب الجامعي الحديث، الأسكندرية، 2011.

02- المقالات

- باخويا دريس، شرقي خديجة، انعكاسات بروتوكول باليرمو على الاستراتيجية الجزائرية في مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص، مجلة الحقيقة، العدد 40، 2017.

- علي حسين الطوالب، التعاون الإجرائي الدولي في مجال تسليم المجرمين، مركز الإعلام الأمني. متوفر على الرابط التالي:

https://www.policemc.gov.bh/mcms-store/pdf/f0b15f3d-c8df-4b4d-b368-f1a916b77f66_pdf

- غربي أسامة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) ودورها في مكافحة الجريمة المنظمة، مجلة دراسات وأبحاث، مجلد 33، عدد 3.

- كلود فالاكس، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، المجلة الدولية للشرطة الجنائية، الطبعة الرابعة، عدد 387، 1985

- ليلى حسين، جرائم الاتجار بالبشر - دراسة في ضوء آلية التشريعات الدولية والوطنية لمكافحةها، مقال منشور على الموقع التالي:

<https://platform.almanhal.com/Files/2/71574>

- محمد جميل السنور، علا غازي عباسي، الاتجار بالبشر كجريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية وسبل مكافحتها - دراسة تحليلية في ضوء التشريعات الدولية والوطنية، مجلة دراسات، المجلد 41، ملحق 03، 2014، ص 1090

03 - الرسائل العلمية

- أمل الديبات، مشاكل الاتجار بالنساء في العالم العربي، رسالة مقدم استكمالاً للحصول على دبلوم الشؤون

الدولية والديبلوماسية، الأكاديمية السورية الدولية، 2010، دمشق.

04 - وثائق الأنتربول

- مجلة الشرطة الجزائرية، منظمة الأنتربول، العدد 55، 1997، ص 55.

- مجلة الشرطة الجزائرية، منظمة الأنتربول، العدد 55، 1997.

- الأنتربول الدولي، البنية والإدارة، متوفر على رابط المنظمة:

<https://www.interpol.int/ar/>

- الأنترپول الدولي، الاتجار بالبشر، صحيفة الوقائع، رمز الوثيقة: COM/FS/2017-02/THB-02، متوفر على الرابط التالي:

<https://www.interpol.int/ar/News-and-media/Publications2/Factsheets2>

- منظمة الشرطة الجنائية للأنترپول، المركز الإعلامي، اعتقال متاجرين في إطار عملية نفذها الإنترپول في كوت ديفوار لمكافحة الاتجار بالأطفال وعملهم القسري، بتاريخ: 22 / 06 / 2015، متوفر على الرابط

<https://www.interpol.int/ar/2015/N2015-085>

05 - الاتفاقيات الدولية

- ميثاق منظمة الأنترپول اتفاقية سنة 1956.

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية، والبروتوكولات الملحق بها وفقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25 / 55 / RES / A، المؤرخة في: 15 / 11 / 2000.

ثانيا: باللغة الأجنبية

Rapports:

United Nation , common human rights , statement integration of the human rights of women and the gender perspective , UN. DOC. E/CN.4/NGo/40.

INTERPOL , INTERPOL Tools ,

<https://www.interpol.int/ar/Crime-areas/Trafficking-in-human-beings/INTERPOL-tools>.